

Distr.: General
13 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
15-4 أيار/مايو 2020

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان 21/16*

بلغاريا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-02196(A)



* 2 0 0 2 1 9 6 *

أولاً - مقدمة

- 1- تولى جمهورية بلغاريا أهمية بالغة للوفاء بالتزاماتها الدولية، ولا سيما بصفتها حالياً عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة⁽¹⁾. وقد تلقت بلغاريا في عام 2015 خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية الخاصة بما 182 توصية قبلت 174 توصية منها. وقدم البلد في كانون الأول/ ديسمبر 2018 طوعاً تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل، ويركز التقرير الحالي في المقام الأول على أحدث المستجدات. ويتضمن المرفق جدولاً يبيّن حالة الجهود المبذولة لمتابعة تنفيذ التوصيات، فضلاً عن معلومات إضافية.
- 2- وقد أعدت هذا التقرير الوطني وزارة الخارجية⁽²⁾، بالتنسيق مع جميع الوكالات الحكومية المعنية. وأجريت أثناء إعداده مشاورات مستفيضة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽³⁾. ونُشر مشروع التقرير على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية لكي يتاح للمجتمع المدني إجراء مشاورات موسعة بشأنه، ثم أقرته آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، بوصفها الهيئة الرئيسية المعنية بتنفيذ المهام المحددة الناشئة عن التزامات بلغاريا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 3- وعلى الرغم من التحديات الكثيرة التي لا تزال ماثلة، تحرص بلغاريا على مواصلة جهودها الدؤوبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما يعود بالنفع على جميع الأشخاص المقيمين في أراضيها. وتسخر جهود أخرى لتوفير فرص قانونية جيدة وفعالة في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً - تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (التوصيات 1-8؛ 11-14)

- 4- في الفترة المشمولة بالتقرير، وقّعت بلغاريا و/أو صدقت على ما يلي:
- البروتوكول رقم 15 المعدّل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا⁽⁴⁾ لمنع الإرهاب؛
 - البروتوكول المعدّل لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛
 - البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي بشأن الحق في المشاركة في شؤون السلطة المحلية.
- 5- وبالإضافة إلى ذلك، بوشرت إجراءات لسحب تحفظ بلغاريا على المادة 31 من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. ونعكف أيضاً على استكمال عملية اعتماد خطة عملنا الوطنية الأولى بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325.
- 6- وقدمت الدولة ما يلي:
- تقريرها الموحد الجامع للتقارير من الثالث إلى الخامس عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛
 - تقريرها الموحد الجامع للتقارير من العشرين إلى الثاني والعشرين في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري؛

- تقريرها الدوري السادس عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- تقريرها الرابع عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- تقريرها الوطني الأول المقدم بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تقريرها السادس عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تقريرها الثامن المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- تقريرها الوطني عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في سياق استعراض عام 2020 العالمي لتنفيذه بعد مرور 25 سنة على اعتماده ولخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعد مرور 5 سنوات على اعتمادها.

7- وقُدمت معلومات منتظمة عن متابعة التوصيات المنبثقة عن جميع هيئات المعاهدات، بما فيها تلك المتعلقة بالشكاوى الفردية. واستضاف البلد ثلاث زيارات أجراها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة - بعثة متابعة معنية بالهجرة أجرتها مفوضية حقوق الإنسان⁽⁶⁾ في عام 2016؛ وبعثتان أجرتهما في عام 2019 المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أجرى الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمناهضة معاداة السامية، الحاخام أندرو بيكر، زيارة رسمية لبلغاريا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، زارت بلغاريا أيضاً اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ومفوضية مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان وفريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات 15-23)

8- تنفيذاً لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أقر أمانة المظالم، بدعم من الحكومة والبرلمان، إدخال تعديلات على قانون أمانة المظالم وعلى نظامها الداخلي. وفي الوقت الحاضر، نفذت جميع التوصيات، وقدم أمانة المظالم الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر 2018 طلب اعتمادها في الفئة "ألف". واجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في آذار/مارس 2019 وقررت اعتماد مؤسسة أمانة المظالم في بلغاريا في الفئة "ألف"، في امتثال تام لمبادئ باريس.

9- ولا يميز قانون أمانة المظالم صراحة بين أنواع الحقوق بل ينص على حماية جميع فئات الحقوق والحريات الأساسية. وتقدم أمانة المظالم آراءها بشأن مشاريع القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى الجمعية الوطنية أو إلى مجلس الوزراء، وتقوم بفحص امتثال التشريعات للصكوك الدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وتدعم المحامي العام إدارة تُعيّن وفقاً لمبادئ الشفافية والكفاءة والتعددية وعدم التمييز.

10- وقد شهدت مؤسسة أمانة المظالم على مدى السنوات القليلة الماضية زيادة في عدد الشكاوى المتعلقة الاجتماعية - الاقتصادية وبالخاصة إلى تقديم الدعم لبعض الفئات الضعيفة. وبالرغم من ارتفاع عدد الشكاوى، فقد فُحص أكثر من 90 في المائة منها وُبت فيها في غضون سنة. ففي عام 2017 مثلاً، أودعت 12 635 شكوى وبت في 12 539 منها، أي ما يناهز 100 في المائة منها. ويمارس مكتب أمين المظالم جميع صلاحياته القانونية ويمول تمويلها كفاً، مما يضمن التحسين التدريجي لعمل هذه المؤسسة. وأجور الموظفين متكافئة مع المرتبات المدفوعة في القطاعين العام والخاص كليهما.

وليس لأمانة المظالم حالياً مكاتب محلية أو إقليمية؛ غير أنها تقيم أيام استقبال خارجية في البلديات في جميع أنحاء البلد. فخلال الفترة من 20 تشرين الأول/أكتوبر 2015 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، نظم 80 يوم استقبال خارجي.

11- وتناط بأمانة المظالم، بوصفها الآلية الوقائية الوطنية، مهمة الرصد المستمر لأماكن احتجاز الأشخاص. وتُفتش السجون والمهاجع ومراكز الاعتقال مرة واحدة على الأقل كل سنتين، وتجري بالإضافة إلى ذلك زيارات لمعالجة الشكاوى. وتلزم كل مؤسسة بأن تقدم في غضون 14 يوماً معلومات عن التدابير التي ستستخدمها لتنفيذ التوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، يرصد كل عضو من أعضاء الإدارة تنفيذ التوصيات الصادرة وتتخذ إجراءات إضافية، عند اللزوم.

12- وفي عام 2018، تناول موظفو الآلية الوقائية الوطنية أكثر من 918 قضية تتعلق بمعالجة شكاوى مقدمة. وفي عام 2017، تم البت في 1 029 طعناً. وهناك توجه نحو تحسين أعباء عمل الموظفين المكلفين بمعالجة الشكاوى. وتخصص للآلية الوقائية الوطنية ميزانية كافية لتنفيذ أنشطتها وأعمالها اليومية، بموجب القانون. أما الأنشطة الإضافية والأنشطة التي لا تدخل في نطاقها، فيمكن أن تخصص لها أموال إضافية من ميزانية مؤسسة أمين المظالم.

13- ولا تزال لجنة منع التمييز⁽⁷⁾ تعمل بمثابة مؤسسة تحظى باعتراف المواطنين تُعنى بمنع التمييز والحماية منه وتعزيز تكافؤ الفرص. وهذا ما ثبت من خلال عدد القرارات الصادرة، وعدد المواطنين الذين زاروا المكاتب الإقليمية. فقد سُجِّل في عام 2018 لأول مرة عدد غير مسبوق من الحالات التي قدمها أفراد من تلقاء أنفسهم. وأودعت 751 شكوى (654 شكوى في عام 2017)؛ وُتحت ملفات 721 قضية (300 في عام 2017)؛ وزار المكاتب الإقليمية وأحداث الاستقبال التي نظمت 4 236 مواطناً (3 821 في عام 2017).

14- ويكفل القانون الاستقلالية التامة للجنة منع التمييز. وتجدر الإشارة إلى أن تخصيص الموارد المالية اللازمة للموارد البشرية والحملات العامة لا يزال يطرح تحدياً. ولكي يتسنى للجنة منع التمييز استغلال كامل طاقتها وتحقيق أثر أبلغ من ذي قبل، تبذل جهود لتوسيع نطاق صلاحياتها؛ وضمان الحصانة الوظيفية لأعضائها؛ وزيادة فعالية عقوباتها.

المساواة بين المرأة والرجل (التوصيات 27؛ 36-46؛ 48-53؛ 136)

15- تتقيد خطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل (2019-2020)، التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام 2019، بمبادئ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل وأهدافها وأولوياتها (2016-2020). وتشمل الخطة تدابير ترمي إلى تحقيق أهداف من بينها:

- تحسين سبل التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للوالدين الذين لديهم أبناء؛
- تطوير مهارات النساء العاطلات عن العمل من خلال التدريب المهني؛
- تشجيع النساء ذوات الإعاقة الدائمة على المشاركة في برنامج بدء أعمال تجارية مستقلة؛
- تقديم دعم مالي لتنشئة الأبناء ذوي الإعاقة الدائمة؛
- تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في سياسات التنمية الريفية؛
- التشجيع على مشاركة سيدات الأعمال المبتكرات في إطار برنامج أفق عام 2020؛
- استحداث نظام فعال لتأقلم العسكريين المتقاعدين؛

- تقديم خدمات الرعاية للأشخاص الملتزمين للحماية الدولية؛
- تحسين الإطار القانوني في مجال العنف ضد المرأة والعنف العائلي.

16- وخلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 آب/أغسطس 2019، عقد المجلس الوطني للمساواة بين المرأة والرجل خمسة اجتماعات، ونظم دورتين تدريبيتين للمنسقين المعنيين بالمساواة بين الجنسين تناولتا الموضوعين التاليين: "الجوانب الحالية للقواعد والسياسات المعيارية بشأن المساواة بين الجنسين" و"تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين - جوانب عملية".

17- ووفقاً للمعلومات المستقاة من الدراسة الاستقصائية "النساء والرجال في جمهورية بلغاريا في عام 2018"، التي أجراها المعهد الإحصائي الوطني⁽⁸⁾، مثلت النساء بحلول 1 آب/أغسطس 2018 نسبة 27,1 في المائة من النواب، و23,8 في المائة من أعضاء الحكومة و12,8 في المائة من عمدات البلديات، ويشمل ذلك رئيسة البرلمان، ونائبة الرئيس، وعمدة العاصمة. ووفقاً لتقرير البنك الدولي عن المرأة والأعمال والقانون في عام 2019، تصنف بلغاريا ضمن أفضل البلدان أداءً في العالم حيث تسجل 93,75 نقطة من مقياس حده الأعلى 100 نقطة. وبالإضافة إلى ذلك، حلّ بلدنا في المرتبة الأولى في العالم في المؤشر المتعلق بالأطر القانونية والمؤسسية التي تتيح فرصاً اقتصادية للمرأة وتحسن المساواة بين الجنسين.

18- وفيما يتعلق بسوق العمل، تفيد بيانات المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية أن النساء يمثلن نسبة 46,6 في المائة من القوى العاملة، ونسبة 38,5 في المائة من المديرين (ويسجل هذان المؤشران في الاتحاد الأوروبي نسبتي 46,1 في المائة و33,9 في المائة على التوالي). ويفيد المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية أن الفجوة بين الجنسين في العمالة في بلغاريا في عام 2018 وصلت إلى 8,2 في المائة (مقابل 11,6 في المائة في الاتحاد الأوروبي). ووفقاً لبيانات المعهد الإحصائي الوطني لعام 2018، مثلت النساء نسبة 26,7 في المائة من أرباب العمل في البلد. وقد تراجعت الفجوة في الأجور بين الجنسين في ثلاث سنوات متتالية من 15,4 في المائة في عام 2015 إلى 14,4 في المائة في عام 2016 ثم إلى 13,6 في المائة في عام 2017، مقارنة بنسبة 16 في المائة في الاتحاد الأوروبي. وترى بلغاريا أن إدماج المرأة في الحياة الاقتصادية يمثل أمراً حاسماً، لا سيما أن الفقر والإقصاء الاجتماعي يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بانعدام المساواة والمعاملة غير المتساوية. وتساهم المرأة في بناء نمط اقتصادي أكثر استدامة ومراعاة للبيئة.

19- وتحظى النساء العاطلات عن العمل بفرص متساوية ويشاركن في جميع البرامج والمشاريع والتدابير في سوق العمل. وتقدم للنساء العاطلات عن العمل لفترات طويلة خدمات لممارسة نشاط مهني وإدماجهن في العمالة المستدامة. وتقدّم خدمات لتشجيع السلوك الإيجابي في سوق العمل، والمشاركة في حلقات عمل البحث عن العمل، وتقديم الإرشادات والمشورة المهنية. وتُمنح حوافز مالية لأرباب العمل الذين يستحدثون وظائف ويوظفون أمهات عازبات/أو متبنيات لأطفال تقل أعمارهم عن 5 سنوات، لكي يعملن في أعمال بدوام كامل أو جزئي. وفي عام 2018، وُظفت 129 521 امرأة (56,5 في المائة من مجموع الأشخاص الذين بدأوا الانخراط في سوق العمل) وحظي معظمهن بدعم من خدمات الوساطة في إيجاد العمل. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه 2019، بدأت العمل 77 762 امرأة.

مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي (التوصيات) 47؛ 49-54؛ 90-98؛ 116)

20- تشارك بلغاريا بمشاركة قوية في الجهود الرامية لمنع العنف العائلي ومكافحته. ففي شباط/فبراير 2019، اعتُمدت تعديلات تشريعية على قانون العقوبات تنظم حماية حقوق ضحايا العنف، بما في ذلك العنف العائلي. وتهدف هذه التعديلات التشريعية إلى تحسين الإطار القانوني لمنع أشكال السلوك الجنائي تلك والتصدي لها على نحو مناسب وشامل، من خلال الأخذ بالمعايير الدولية ذات الصلة.

21- وتجزم جميع أشكال العنف العائلي. وتندرج في عداد الجرائم كل جريمة ترتكب "في ظروف العنف العائلي"، التي تدخل في تعريفها ظروف الممارسة المنهجية للعنف الجسدي أو الجنسي أو المعنوي، وفرض التبعية الاقتصادية، والتقييد القسري للخصوصية، والحرية الشخصية والحقوق الشخصية، وذلك في حق زوجة أو زوجة سابقة أو ذات قرى من الأصول أو الفروع يعيش معها الجاني أو عاش معها في نفس البيت. وتشير إحصائيات وزارة الداخلية⁽⁹⁾ إلى أن عدد ضحايا العنف العائلي اللواتي طلبن الحماية أو حصلن من المحاكم على أوامر بعدم التعرض لهن في البلد شهد زيادة مضطردة على مدى السنوات الخمس الماضية (من 1 185 في عام 2014 إلى 2 398 حتى تشرين الأول/أكتوبر 2019).

22- واعتمد مكتب المدعي العام مبادئ توجيهية للإبلاغ بالإجراءات السابقة للمحاكمة في حالات العنف العائلي. وتُسجل جميع الحالات وتُبلغ بها الشرطة.

23- وبموجب قانون الحماية من العنف العائلي، يُعتمد كل سنة برنامج وطني لمنعه والحماية منه. ويشارك ممثلو المجتمع الوطني أيضاً في البرنامج وهو مفتوح للجمهور لإجراء مناقشات بشأنه. وتخصّص موارد لتمويل مشاريع الكيانات القانونية غير الربحية حيث يُرصد مبلغ 450 000 ليف بلغاري لأنشطة منع العنف العائلي والحماية منه، والرصد، والمعونة الاجتماعية والنفسية والقانونية وغير ذلك.

24- وخلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2017 و2018 إلى 30 آب/أغسطس 2019، واصلت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية⁽¹⁰⁾ تنفيذ المشروع "معاً ضد العنف"، في إطار البرنامج التشغيلي لتطوير الموارد البشرية⁽¹¹⁾ للفترة 2014-2020. وتعتمد الوزارة إعداد دراسات تحليلية في مجال العنف الجنسي والجنساني، وإجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن العنف تشمل عيّنة من الأفراد، وعقد مؤتمرات واستحداث نظام لرصد المساواة بين المرأة والرجل.

25- وتشارك بلغاريا ورومانيا وهنغاريا في مشروع دولي تنفذه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الاستراتيجيات والممارسات الفعّالة في العدالة الجنائية لمكافحة العنف الجنساني في أوروبا الشرقية، يهدف في المقام الأول إلى تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن أعمال العنف، وتعزيز كفاءة سلطات إنفاذ القانون والهيئات القضائية، والعاملين في المجال الصحي والمرشدين الاجتماعيين. وقد نُظمت دورات تدريبية لضباط الشرطة والمدّعين العامين والقضاة من جميع البلدان المشاركة. وتُنفذ حملة إعلامية في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر 2019. ويندرج أيضاً موضوع الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي ضمن برنامج التدريب الداخلي في مكتب المدعي العام.

26- ويعكف على تنفيذ مشروع بشأن تحسين فعالية عمل الشرطة في مجال العنف الجنسي والعنف الجنساني، للفترة 2019-2021، في إطار الآلية المالية الترويجية. ويهدف هذا المشروع إلى إنشاء نظام معلومات آلي لمكافحة الجرائم الجنسانية والعنف الجنسي ومنعهما؛ والتدريب على تقييم المخاطر والعمل على حالات العنف العائلي التي تشمل الفئات الضعيفة، وغير ذلك.

27- وتتيح الدولة في الوقت الحاضر خدمات في 19 مركز أزمة مخصصاً للأطفال يسع إجمالياً 196 طفلاً وفي ستة مراكز أزمة مخصصة للنساء ضحايا العنف العائلي تسع إجمالياً 64 امرأة. وتدير منظمات غير حكومية خمسة من مراكز الأزمة هذه.

28- ويُرتقب عما قريب إدخال تعديلات إضافية لتعزيز التشريعات القائمة في مجال العنف ضد المرأة.

عدم التمييز والحقوق الاجتماعية (التوصيات 24-25؛ 28-31)⁽¹²⁾

29- يقع إصلاح الخدمات الاجتماعية ضمن أولويات السياسة الاجتماعية في بلغاريا. وقد اعتمد في عام 2019 قانون الخدمة الاجتماعية⁽¹³⁾ بهدف تحسين آليات التخطيط للخدمات وتمويلها ومراقبتها ورصدها وزيادة جودتها وكفاءتها واستدامتها. وأتاح القانون فرصة لجميع الأشخاص للحصول على الخدمات الاجتماعية المتاحة عموماً. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على تقديم خدمات متخصصة في حالة خطر يتهدد بوجه خاص حياة الفرد أو صحته أو نمائه، أو للاستجابة لاحتياجات فئة معينة. ولتعميق فهم التدابير التشريعية الجديدة، أرجى تاريخ بدء نفاذ القانون ستة أشهر إلى غاية 1 تموز/يوليه 2020.

30- وتتواصل عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، التي لا تقتصر على الأطفال فحسب بل تشمل أيضاً كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية للرعاية الطويلة الأجل وخطة العمل التنفيذية للفترة 2018-2021. ويتسم دعم هذه الفئات بالتعقيد، ويتطلب تضافر الجهود بين جميع المؤسسات المعنية لتقديم ما يلزم من الرعاية الصحية والخدمات المجتمعية والخدمات الاجتماعية السكنية، ودعم مقدمي الرعاية أفراد الأسرة المعالين. وبموجب قانون الخدمة الاجتماعية، ستُغلق دور البالغين ذوي الإعاقة القائمة بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2035 وسيُعاد إصلاح دور كبار السن وفقاً لمعايير الجودة المتعلقة بالرعاية السكنية، بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2025. وقد وُفرت بالفعل خدمات رعاية سكنية مجتمعية وداعمة.

31- ولخدمات الرعاية المنزلية أهمية خاصة أيضاً في رعاية كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. وبحلول نهاية عام 2019، لجأ إلى خدمات مساعد شخصي أو مساعد اجتماعي أو مساعد منزلي أزيد من 18 661 شخصاً ووظّف نحو 13 164 مساعداً شخصياً واجتماعياً ومنزلياً. وفي الوقت ذاته، تشهد شبكة الخدمات الاجتماعية المجتمعية لدعم الفئات الضعيفة تطوراً مضطرباً. ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2019، استفادت 559 مؤسسة اجتماعية مجتمعية من فرص لدعم ورعاية 10 287 بالغاً من الفئات الضعيفة. وافتُتحت بتفويض من الدولة 630 مؤسسة اجتماعية مجتمعية لرعاية الأطفال تسع 14 459 طفلاً. ويُحطّط لزيادة الأموال المخصّصة لتمويل الخدمات الاجتماعية سنوياً.

32- وتتبع الحكومة سياسة للحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي وتعزيز عمل الفئات الضعيفة، مسترشدةً بمبادئ عدم التمييز، واحترام الكرامة الإنسانية وتهيئة ظروف للمساواة في الفرص والمساواة في المعاملة لجميع المواطنين البلغاريين، بصرف النظر عن إثنيتهم. وتُوجّه سياسات سوق العمل النشطة لفئة الأشخاص العاطلين عن العمل لفترات طويلة ممن ليست لهم مؤهلات أو لهم مستوى تعليمي متدنٍ.

33- وتندرج سياسة النهوض بعمالة الشباب ضمن الأولويات الأخرى الهامة. ويولى اهتمام خاص للشباب دون سن الخامسة والعشرين غير المدرّبين وغير العاملين؛ والذين انقطعوا عن الدراسة. وفي هذا

الصدد، نجح بلدنا للسنة الخامسة على التوالي في تنفيذ الخطة الوطنية لتنفيذ ضمانات الشباب الأوروبي للفترة 2014-2020، بتنسيق بين المؤسسات ومنظمات الشباب والشركاء الاجتماعيين.

34- وأفادت وكالة العمل في عام 2018 بتسجيل 65 074 شخصاً عاطلاً عن العمل لمدة طويلة، في كل شهر؛ وقد تراجعت هذه الأرقام بنسبة 25,8 في المائة مقارنة بعام 2017. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه 2019، سُجِّلَ 49 810 أشخاص عاطلين لمدة طويلة على أساس معدل شهري في المتوسط. وقد تراجع هذا الرقم بنسبة 29 في المائة مقارنة بالفترة ذاتها في عام 2018. وشهدت بطاقة الشباب في البلد في عام 2018 تراجعاً كبيراً مقارنة بعام 2017. ووصل المعدل السنوي للشباب العاطلين المسجلين الذين تصل أعمارهم إلى 24 عاماً ما مجموعه 10 023 شخصاً، ومثلوا من العدد الإجمالي للأشخاص العاطلين نسبة 4,9 في المائة. وخلال الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه 2019، وصل عدد الشباب العاطلين البالغين 24 عاماً ما مجموعه 9 386 كمعدل شهري، وهو ما يمثل تراجعاً بنسبة 7,9 في المائة مقارنة بعام 2018.

35- ويعكف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لخفض الفقر والتهوؤ بالإدماج الاجتماعي لعام 2020، التي اعتمدت في عام 2013، من خلال إعداد خطط عمل تشمل سنتين وتقديم تقارير بشأنها⁽¹⁴⁾. وينصب تركيز خطة العمل للفترة 2019-2020 على تدابير العمالة والتعليم. وشملت أبرز الأنشطة الأخرى: النهوض بالإدماج الفعال لفئات المجموعات النائية؛ وزيادة مستويات الأجور المتوسطة والدنيا؛ وضمان الحصول على الرعاية الصحية ذات الجودة؛ وتهيئة الظروف والضمانات للمساواة والمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناحي الحياة العامة

36- ويساهم البرنامج التشغيلي بشأن تقديم الغذاء و/أو المساعدة المادية الأساسية من صندوق المساعدة الأوروبي لأشد الفئات حرماناً للفترة 2014-2020 في تنفيذ الهدف الوطني المتمثل في خفض عدد الأشخاص الذين يعيشون في الفقر بمقدار 260 000 شخص حتى عام 2020. وفي حزيران/يونيه 2019، ارتفع المبلغ الشهري المخصص لمنحة التدفئة من 74,83 ليف بلغاري إلى 91,10 ليف بلغاري، أي بزيادة نسبتها 21,7 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، توسع نطاق المستفيدين من المساعدة من 210 000 حالياً إلى نحو 255 000 شخص.

مكافحة العنصرية والتعصب وجرائم الكراهية (التوصيات 65؛ 67؛ 72-76؛ 78-79؛ 81-86؛ 116؛ 162)

37- يرتبط اتخاذ إجراءات لتعزيز مكافحة جرائم كراهية المثليين ومغاري الهوية الجنسانية من خلال قانون العقوبات بتطوير الصكوك التشريعية القائمة وباستخدامها استخداماً كاملاً. وبموجب قانون العقوبات، تحدد المحكمة العقوبة المطبقة على الجريمة المرتكبة، مع مراعاة درجة الخطر الذي يمثله الفعل للجمهور ومرتكب الفعل، ودوافع ارتكاب الفعل وأي ظروف أخرى تخفيفية أو تشديدية. ووفقاً للقوانين السارية، يدخل التحريض على العنصرية في عداد ظروف تشديد العقوبة.

38- وفي شباط/فبراير 2019، نشر مكتب المدعي العام إرشادات للتنفيذ العملي للقرار الإطاري الصادر عن مجلس أوروبا 2008/913/JHA بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكره الأجانب من خلال أحكام قانون العقوبات. وفضلاً عن ذلك، يُعكف على إعداد المراحل النهائية من المشاريع المتعلقة بالإبلاغ عن حالات العنف العائلي وجرائم الكراهية. ويحقق لضحايا الجرائم، حتى في جرائم الكراهية، في إجراءات ما قبل المحاكمة أن يُبلَّغوا بحقوقهم في الإجراءات الجنائية، والحصول على الحماية لسلامتهم وسلامة أقاربهم؛ وأن يُبلَّغوا بتقدم الإجراءات؛ وأن شاركوا فيها؛ وأن يقدموا

ملتزمات ومذكرات واعتراضات؛ والاستعانة بمحام؛ والحصول على خدمات ترجمة كتابية و/أو شفوية، وغير ذلك. ويكفل أيضاً بموجب قانون المساعدة القضائية الحصول المتساوي على العدالة والمساعدة القضائية، بما في ذلك الحصول على الاستشارات والمشورة القانونية وإعداد الوثائق.

39- ومنذ عام 2015، تُمّم وعُدّل قانون المعونة القضائية مرات عديدة ليكفل الحصول على المعونة القضائية لأوسع مجموعة من الفئات الاجتماعية الضعيفة، مع التركيز على الأقليات الإثنية. وتُنظّم أيضاً خدمة الهاتف المتعلقة بالمعونة القضائية الوطنية الأولية ومراكز المشورة الإقليمية باعتبارها أشكالاً جديدة في نظام المعونة القضائية تركز على الفئات الضعيفة.

40- وتُنظّم بانتظام دورات تدريب في مواضيع محددة تتعلق بما يلي: الأنشطة الفعالة لضباط الشرطة في بيئة متعددة الإثنيات؛ وحقوق الإنسان؛ والمسائل المتعلقة بالأقليات؛ وتقاليد مجتمعات الروما وثقافتهم؛ وإتاحة مقاربة للمشاكل لضمان النظام والأمن في مجتمعات معينة. وتنظم أيضاً وكالة المساعدة الاجتماعية دورات تدريب للمرشدين الاجتماعيين لتحسين مهاراتهم في العمل مع ممثلي المجتمعات الإثنية والنهوض بإدماجهم الاجتماعي.

41- وبلغاريا هي من بين الدول المشاركة التي بادرت إلى طلب دعم من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لتنفيذ التزاماتها. ولجنة منع التمييز هي جهة التنسيق الوطنية فيما يتعلق بجمع المعلومات المرتبطة بجرائم الكراهية وتقديم هذه المعلومات إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا⁽¹⁵⁾. وقد نفذ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مشاريع رئيسية، منها مشروع بالتعاون مع اليونسكو - "التصدي لمعاداة السامية من خلال التثقيف - مبادئ توجيهية لوضعي السياسات". وترجمت هذه المبادئ التوجيهية إلى اللغة البلغارية ونشرت في كانون الثاني/يناير 2020. ومتابعة لتلك الجهود، ستنظم في صوفيا في آذار/مارس 2020 حلقة عمل وطنية لوضعي السياسات ومؤسسات تدريب المعلمين. وقد قدمت وزارة الخارجية تمويلاً في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية البلغارية للحلقة عمل إقليميتين لتدريب واضعي السياسات على التصدي لمعاداة السامية من خلال التثقيف في منطقتي غرب البلقان وأوروبا الشرقية وذلك ضمن إطار ينفذ بالاشتراك مع اليونسكو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمؤتمر اليهودي العالمي.

42- وفي حزيران/يونيه 2019، نظمت حلقة دراسية مشتركة بين وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي⁽¹⁶⁾/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ووزارة الخارجية. والهدف من حلقة العمل الرفيعة المستوى هذه هو إذكاء الوعي بضرورة تعزيز قدرة بلغاريا على التصدي لجرائم الكراهية، وقد شملت أيضاً شقاً تقنياً مع الفاعلين من المجتمع المدني والشرطة والادعاء العام ووزارة العدل والوزارات المعنية.

43- وبالرغم من أن قانون العقوبات لا ينص على ظروف تشديدية في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم بدوافع كره المثليين أو مغاييري الهوية الجنسية، فليس هناك ما يمنع من النظر في اتخاذ هذه الدوافع كظروف لتشديد العقوبة عند تحديدها.

44- وفي مجال التثقيف والتنشئة على التسامح ومناهضة التمييز، دُرّب في عام 2018 ما يزيد عن 200 معلم. وتعاونت لجنة منع التمييز مع المنظمات المدنية المعنية بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وعقدت حلقات عمل بشأن المواضيع المتصلة بالحماية من التمييز استناداً إلى الأسس التي تكفل الحماية منه.

45- وينظم سنوياً مهرجان صوفيا للفخر بالمثلثية بالتعاون وثيق مع البلدية وقوات إنفاذ القانون. وشهد الحدث المنظم في عام 2019 مشاركة 7 000 شخص.

46- وفي حزيران/يونيه 2019، نظمت أول دورة تدريبية وطنية بشأن موضوع جرائم الكراهية لفائدة الشرطة لمدة ثلاثة أيام. ونظمت التدريب مؤسسة Youth LGBT Organization Deystvie. وركز برنامج التدريب على عملية تشكل القوالب النمطية والأحكام المسبقة في سلوك الفرد التي تؤدي إلى أفعال تمييزية. وانصب التركيز بوجه خاص على مفهوم ضعف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحالتهم في بلغاريا. وشارك في التدريب 52 ضابط شرطة من جميع قطاعات الشرطة في البلد. وتنظم في إطار المشروع أربع دورات تدريب إقليمية وواحدة وطنية في عام 2020.

47- وفي عام 2019، عينت وزارة الخارجية منسقاً في إطار الشبكة الأوروبية للمنسقين الحكوميين المعنيين بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

تعزير حرية الدين والمعتقد؛ ومناهضة خطاب الكراهية (التوصيات 61-62؛ 64-66؛ 77؛ 129)

48- يحمي الإطار القانوني البلغاري الحالي الحرمة الشخصية. وتُلزم المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية بالألا تنشئ أو تبث محتويات تحرض على التعصب الوطني القومي أو السياسي أو الإثني أو الديني أو العرقي أو تشيد بالجرائم والعنف. وتشير نتائج رصد البث الإذاعي والتلفزيوني إلى أن معظم مقدمي خدمات الإعلام يبذلون ما في وسعهم لتناول الموضوع المتعلق بالمسائل الإثنية تناولاً موضوعياً.

49- وينص التوجيه المتعلق بالخدمات الإعلامية السمعية البصرية، الذي اعتمد في عام 2018، على تعزير القواعد المناهضة لخطاب الكراهية، وحظر التحريض على العنف أو الكراهية أو الأفعال الإرهابية في الخدمات الإعلامية السمعية والبصرية. وتسري القواعد أيضاً على منصات تبادل الفيديوها. وينص قانون الإذاعة والتلفزيون أيضاً على أحكام تلزم مقدمي الخدمات الإعلامية بمنع إنشاء وتوزيع برامج تحرض على الكراهية استناداً إلى العرق أو نوع الجنس أو الدين أو القومية. وخلال فترة السنة الواحدة المرجعية، أُصدر قراران جنائيان - أحدهما ضد الحزب السياسي ATAKA، بصفته مقدم الخدمة الإعلامية السمعية البصرية "ALFA TV" (لاستخدامه أوصافاً قاذعة وخطاب الكراهية)، وإلى مجموعة "نوبا للبث" (لبثها العنف).

50- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير 2017 إلى حزيران/يونيه 2018، قُدِّم دعم من ميزانية الدولة لأنشطة تشييد وترميم ما يزيد عن 100 مسجد وأنفق أكثر من 200 000 أورو على ترميم دور العبادة والمباني الإدارية لاتباع الديانات الكاثوليكية واليهودية والأرمنية والبروتستانت وغيرها. وقدمت المديرية المتخصصة المعنية بالطوائف الدينية التابعة لمجلس الوزراء، مساعدة مالية لنشر أكثر من 20 كتاباً للأدبيات الدينية والدراسات العلمية والاجتماعية في شتى المعتقدات.

51- وشارك 11 ضابطاً من وزارة الداخلية في حلقة دراسية تدريبية عن معاداة السامية وجرائم الكراهية: التحديات والإمكانيات وتوصيات للمستقبل. وعينت وزارة الداخلية ضابطاً رفيعاً في الشرطة الوطنية مسؤولاً عن التواصل مع الطائفة اليهودية في بلغاريا.

52- وفي إطار حملة عامة "صوفيا - مدينة التسامح والحكمة"، وقعت عمدة صوفيا والمنسق الوطني لمكافحة معاداة السامية ورئيس منظمة اليهود في بلغاريا "شالوم" بيان "جميعاً ضد خطاب الكراهية"، وذلك في أيلول/سبتمبر 2018. وفي أوائل عام 2019، بث عدد من الشخصيات المرموقة وآخرون فيديوهات على فايسبوك يعلنون فيها دعمهم لذلك البيان. واجتمع مثقفون وقادة من المجتمع

المدني ومسؤولون حكوميون كبار وزعماء بلديات ودبلوماسيون بلغاريون لإظهار دعمهم للبيان ووقعوا عليه.

53- ونظمت أول مسيرة للتسامح "جميعاً من أجل بلغاريا، جميعاً من أجل أوروبا" في آذار/مارس 2019. وشارك في هذه المسيرة أكثر من 1 500 شخص. ووجهت خلالها دعوة قوية لرص الصفوف ضد خطاب الكراهية داخل المجتمع البلغاري.

54- وقد اتخذت بلغاريا تدابير حاسمة لمكافحة التعصب الديني، على ضوء دعمها لإعلان وخطة عمل بوتوماك، اللذين أقر خلال المؤتمر الوزاري المخصص لحرية الدين والمعتقد في العاصمة واشنطن. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، عينت بلغاريا منسقاً معنياً بحرية الدين والمعتقد بمستوى رفيع داخل وزارة الخارجية.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بمن فيهم الروما (التوصيات 26؛ 32؛ 35؛ 56-60؛ 136؛ 144؛ 150-151؛ 153-161)

55- يُكفل رصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما في جمهورية بلغاريا⁽¹⁷⁾ من خلال منصة الرصد والتقييم والمراقبة⁽¹⁸⁾. وتتضمن هذه المنصة معلومات على المستويين الإقليمي والوطني، مع مؤشرات ذات صلة لجمع البيانات. ويجمع الخبراء الإقليميون المعنيون بالمسائل الإثنية ومسائل الإدماج بيانات عن تنفيذ خطط عمل البلديات ويجمعونها في تقارير يقدمونها إلى أمانة المجلس الوطني للتعاون في مجال المسائل الإثنية والإدماج⁽¹⁹⁾. ويُتوقع اعتماد استراتيجية جديدة لما بعد عام 2020 بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2020، بعد إنجاز المرحلة النهائية من عملية التقييم. وسيتم إعداد الوثيقة الاستراتيجية الجديدة بالتعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية، بمن فيهم المجتمع المدني للروما، وممثلو الإدارات البلدية، والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

56- وفي سبيل التصدي للتحديات التي تعيق الاندماج الاجتماعي والإدماج المستدام للأقليات، أعدت إجراءات معقدة من خلال العملية المتكاملة "الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفتيات/الضعيفة"، في عام 2018. ويجمع هذا النهج المتكامل بين إجراءات ترمي إلى تحسين فرص الحصول على العمل والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية ومواجهة القوالب النمطية السلبية، وقد خُصصت له ميزانية تزيد عن 100 مليون ليف بلغاري. ومن خلال هذه المبادرات، سيتم تحديث الخطط البلدية لإدماج الروما، في حين يتواصل بالفعل تنفيذ مشاريع للسكن الاجتماعي الجديد وإعادة التهيئة العمرانية والتنمية.

57- وفي عام 2018، نُفذت 1 286 دورة تدريبية لفائدة 22 259 من ضباط الشرطة العاملين في بيئة متعددة الإثنيات. وركزت دورات التدريب هذه على منع انتهاكات القانون، وعلى أساليب الاستجابة الفعالة عند تلقي إشعار، وعدم السماح بتصعيد التوتر في المناطق التي يعيش فيها السكان الروما.

58- وفي مجال التعليم، تُكفل المعاملة غير التمييزية لجميع التلاميذ، بمن فيهم أولئك المنتمون إلى الأقليات. ومن الأولويات الرئيسية استمرار الأطفال ممن هم في سن التعليم ما قبل المدرسي والتعليم في المدرسة. ومنذ حزيران/يونيه 2018، وُضعت آلية دائمة للعمل المشترك بين المؤسسات من أجل تسجيل الأطفال والتلاميذ الذين بلغوا سن التعليم الإلزامي قبل المدرسي والمدرسي وكفالة استمرارهم في نظام التعليم، بمن في ذلك أبناء الروما. وأجريت زيارات إلى 17 294 بيتاً شارك فيها أكثر من 1 280 من المعلمين ومديري المدارس والمرشدين الاجتماعيين وضباط الشرطة وموظفي البلديات والوسطاء ومثلي

المجتمع المدني وغيرهم.. وأسفر ذلك للمرة الأولى عن تسجيل 19 077 طفلاً في مرحلة التعليم الإلزامي قبل المدرسي والمدرسي أو إعادتهم إلى نظام التعليم في السنة الدراسية 2018/2019.

59- ويساعد تعيين وسطاء التعليم، الذين يحظون بالقبول في أوساط الفئات الضعيفة لإقناع الآباء على السماح لأبنائهم بالدراسة، في تحقيق أهداف الآلية. ووفقاً لمركز الإدماج التربوي للأطفال والطلبة من الأقليات الإثنية، عُيّن بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2019 ما مجموعه 997 وسيطاً تربوياً، يعملون مع أبناء الفئات الضعيفة في رياض الأطفال، أو المدارس الابتدائية، أو الثانوية، أو العليا، بما في ذلك المدارس العليا للتعليم المهني.

60- ووفقاً للتشريع البلغاري، فإن التأمين الصحي إلزامي في البلد. ويحق لكل شخص لديه تأمين صحي الحصول على مساعدة طبية محددة النوع والقدر والنطاق تدفع من ميزانية الصندوق الوطني للتأمين الصحي. وفي الحالات التي تتجاوز نطاق التأمين الصحي، توفر وزارة الصحة التمويل من ميزانية الدولة للخدمات الطبية ذات الأولوية، من قبيل: الرعاية الطبية في حالة الطوارئ، وتحصين الأطفال حتى سن 18، وبرامج فحص المواليد الجدد للكشف المبكر عن الأمراض الوراثية ومعالجتها في الوقت المناسب، وما إلى ذلك. وتُرصد ميزانية أيضاً لعمليات التشخيص والعلاج في المستشفيات للأشخاص الذين ليس لهم دخل و/أو ممتلكات شخصية للمساهمة في عملية التأمين الصحي.

61- وتعد الرعاية الوقائية لصحة الأمهات والأطفال من الأولويات بالنسبة لجميع سكان البلد، بمن فيهم الأقليات. ويحق للحوامل اللواتي هن تأمين صحي إجراء فحوص دورية مضمونة واختبارات خلال فترة الحمل العادي، وإجراء كشوف إضافية خلال الحمل الذي ينطوي على مخاطر والتوليد ضمن نطاق التغطية التي يكفلها الصندوق الوطني للتأمين الصحي. أما الحوامل اللواتي ليس لديهن تأمين صحي وغير قادرات على تحمل النفقات فيحق لهن الاستفادة مرة واحدة من فحص مجاني خلال الحمل والتوليد. وتُجرى زيارات للبيوت تقدم فيها فحوص طبية ومشورة مجانية للحوامل وللأطفال حتى سن الثالثة مع التركيز على الفئات المهتدة، ولا سيما السكان الروما.

62- ويشكل الوسطاء في المجال الصحي جزءاً من سياسة مستدامة أثبتت فعاليتها. إذ يساهمون مساهمة كبيرة في ترشيد نطاق برامج الوقاية في أوساط السكان الروما ولا سيما صغار الأطفال. ويدعمون أيضاً التثقيف والتوعية في مجال الصحة وينفذون أنشطة إرشاد اجتماعي فعالة داخل المجتمعات المحلية. وفي عام 2018، بلغ عددهم 230 وسيطاً صحياً يعملون في 115 بلدية.

63- وتسبق الفحوص وتواكبها حملات للتوعية ومحاضرات ودورات تدريبية لزيادة المعرفة الصحية في مواضيع شتى. وفي عام 2018، أُجري ما مجموعه 2 346 فحصاً بالاستعانة بأربع وحدات متنقلة مختصة في طب النساء. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت 175 حملة توعية (شملت ما يزيد عن 25 500 شخص) لتوضيح مزايا عمليات التحصين التي ينص عليها البرنامج الزمني الوطني لتقوية المناعة. واستمر العمل المشترك في أوساط الفئات الأشد تعرضاً للمخاطر في إطار برنامجين: "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والسل والإصابات المنقولة جنسياً ومراقبتها في المجتمعات المحلية الضعيفة للروما" و"تحسين استدامة البرنامج الوطني لمكافحة السل".

64- وتطبق شروط الجودة نفسها فيما يتعلق بالمياه المستخدمة للشرب والأغراض المنزلية لفائدة جميع المواطنين، بصرف النظر عن أصلهم الإثني أو فئة الأقلية التي ينتمون إليها. وتشير بيانات المعهد الإحصائي الوطني إلى أن 99,4 في المائة من السكان يستفيدون من الشبكة العمومية للإمداد بالمياه.

65- وفي مجال العمالة، تنفذ الحكومة عدداً كبيراً من الأنشطة الرامية إلى زيادة تأهيل الروما العاطلين، بالتشجيع على إدماجهم في شتى التداريب والبرامج والمشاريع وتحفيزهم على المشاركة فيها.

ويشجع عمال الوساطة الأشخاص العاطلين على التسجيل واللجوء إلى الخدمات الوسيطة التي تقدمها مكاتب العمل. وفي عام 2018، استفاد 43 844 من العاطلين الذين عرّفوا أنفسهم بأنهم من الروما من مختلف أنشطة سوق العمل. وعُيّن 79 شخصاً عاطلاً كوسطاء للعمل. وكنتيجة لعملهم في عام 2018، سُجِّل 5 177 شخصاً عاطلاً من أصل الروما في مكاتب التسجيل. وخلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه 2019، بدأ 9 844 شخصاً العمل في السوق الأولية. وعلى مدى الفترة ذاتها، حصل 1 168 شخصاً على العمل في إطار البرامج الممولة من ميزانية الدولة.

66- ولتحسين ظروف السكن، استمر تنفيذ الأنشطة الرامية إلى جمع الخرائط والسجلات لاتخاذها أساساً لخطط التهيئة العمرانية. وتُشجّع سلطات الحكم الذاتي المحلية على تنفيذ التنظيم العمراني للمناطق السكنية التي يكون معظم ساكنيها من الروما وإدماج مناطق جديدة لتهيئة السكن. وتُسجّر أموال من ميزانية الحكومة لإعداد خرائط وسجلات، وتحسين ما هو قائم من البنية التحتية التقنية وتطوير بنى تحتية أخرى في المناطق السكنية للروما.

67- وفي إطار البرنامج التشغيلي لتنمية الأقاليم⁽²⁰⁾، ينفذ عدد من المشاريع الرامية إلى توفير السكن الاجتماعي الحديث للفئات الضعيفة، ومنها فئة الروما. ويشمل ذلك إنشاء أو إعادة تأهيل ما يزيد عن 500 وحدة سكنية؛ وبناء ملاجئ؛ ودور للسكن المؤقت أو مراكز إيواء في الحالات الطارئة؛ وتحسين البنية التحتية التعليمية والسكن الاجتماعي؛ وتحديث البنية التحتية الاجتماعية، وما إلى ذلك.

الأوضاع في السجون؛ والمعاملة أثناء الاحتجاز (التوصيات 88-89؛ 115-116)

68- أعد برنامج لتدريب الموظفين الجدد وإجراءات عمل لمنع إساءة المعاملة والعنف بين السجناء والفساد في السجون في بلغاريا، وذلك في إطار مشروع "دعم تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومعايير وتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (إصلاح السجون)". وأعد برنامج إضافي لإعادة التأهيل لفائدة الفئات الضعيفة في السجون.

69- وأكتمل في عام 2018 إعداد الجزء الثاني من البرنامج الوطني لبلغاريا PHARE BG2004/016-711، الذي يرمي إلى ترشيد نظام السجون. واستمر بذل جهود دؤوبة لإصلاح النظام من خلال إدخال تعديلات تشريعية لإتاحة إمكانية تطبيق قواعد أكثر مرونة فيما يتعلق بالإيداع الأولي للسجناء ونقلهم، والإفراج المشروط، وسبل الانتصاف التعويضية والوقائية.

70- ومن بين النقاط الرئيسية في الإصلاح تفويض مزيد من الصلاحيات لمديري السجون، وهو ما حسن من الأداء الوظيفي للنظام وزاد من كفاءة الرصد. وتعززت هذه العملية بتفويض مزيد من الصلاحيات للمدّعين العامين للمشاركة في جميع مراحل اتخاذ القرارات الإدارية في أماكن الاحتجاز فيما يتعلق بالحقوق الفردية أو حماية الصالح العام. وتخضع جميع أفعال إدارة السجون بالفعل لمراقبة المحكمة الإدارية. وعلى إثر هذه التدابير وغيرها من تدابير إعادة التأهيل، يوجد الآن 6 120 سجيناً في نظام السجون الذي يسع نحو 8 500 سجين. وعلى سبيل المقارنة، وصل عدد السجناء في عام 2013 إلى 9 400 سجين. وهناك بالإضافة إلى ذلك 862 محتجزاً، في حين أن سعة مراكز الاعتقال في البلد تبلغ زهاء 1 235. ويفيد مجلس أوروبا بأن عدد السجناء في بلغاريا تراجع بنسبة 25 في المائة خلال السنوات العشر الماضية.

71- وتستفيد أيضاً المديرية العامة لتنفيذ العقوبات⁽²¹⁾ من مشروع "بدء العمل بالرصد الإلكتروني والتقارير السابقة للمحاكمة في ممارسة السلطة البلغارية المعنية بالمراقبة خارج السجون". وقد بدأ العمل بالمراقبة الإلكترونية في بلغاريا في نيسان/أبريل 2019. ويطبق هذا النظام على الأشخاص الخاضعين

لتدابير المراقبة خارج السجون، والسجناء الذين يعملون في مواقع العمل الخارجية أو السجناء الذين يخضعون للإقامة الجبرية. وقد اقتني في المجموع 250 من أجهزة المراقبة العاملة بالتردد الراديوي، 50 منها مزودة بالتعقب بواسطة السواتل.

72- ويجمع برنامج "الخدمات الإصلاحية والاحتجاز السابق للمحاكمة" مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين الظروف المادية والصحة البيئية للسجناء والمحتجزين، بمن فيهم المنتمون إلى فئات ضعيفة؛ وزيادة قدرات ضباط المراقبة خارج السجون؛ ومساعدة السجناء في إعادة إدماجهم الاجتماعي والاستعداد لإطلاق سراحهم.

73- وبالإضافة إلى ذلك، أعدت استراتيجية لتطوير المديرية العامة لتنفيذ العقوبات وخدماتها الإقليمية. ويُتوقع أن تحسن هذه الوثيقة مهارات القيادة وإدارة السجناء، وإعادة تأهيل الجناة، مع إتاحة التعاون والفرص لتجديد الأداء الوظيفي للمنظمة. وتبين الوثيقة المبادئ التوجيهية والأولويات والمبادرات الرئيسية لفترة تمتد لثلاث سنوات.

74- ويستمر اتخاذ إجراءات لتحسين ظروف السجون ومرافق الاحتجاز. وبتنفيذ فترة البرامج الجديدة للآلية المالية النرويجية للفترة 2014-2021، سيقام سجن جديد؛ وسترّم خمسة سجون، ومهاجع في السجون وأماكن احتجاز وفقاً للمعايير الأوروبية، وستُنشأ إدارات للعبور ومركز جديد لتدريب العاملين.

75- واتخذت وزارة الداخلية عدداً من تدابير التدريب وإذكاء الوعي الرامية إلى عدم السماح بإساءة معاملة المحتجزين. وشارك ضباط وزارة الداخلية في اجتماع عمل نظّمته لجنة هلنسكي البلغارية بشأن موضوع الحق في الحصول على خدمات المحامي والمساعدة القضائية خلال الاحتجاز في مخافر الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك تنفذ وزارة الداخلية خطة عمل للدفاع القانوني الفعال خلال الاحتجاز التمهيدي. وقد وزع دليل يرمي إلى بناء مهارات ضباط الشرطة فيما يتعلق باحترام الحقوق الإجرائية للأشخاص والإعاقات الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية.

76- ويحق لشرطة الحدود التابعة لوزارة الداخلية أن تحتجز أجنبياً عبروا الحدود بصورة غير قانونية ولهذا الغرض يستصدر أمر كتابي لفترة لا تزيد عن 24 ساعة. ويُحال هؤلاء الأشخاص إلى السلطات المختصة رهناً بطلبهم الحصول على الحماية الدولية أو عدم طلبهم إياها. وبعد الاحتجاز فوراً، يُطلع كل شخص على حقوقه، والمسؤولية القانونية وحقه في الحصول على المعونة القضائية. ويطبق ضباط الشرطة المكلفين بحراسة الحدود دليل Frontex بشأن حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ التوجيهية لإجراءات طلب الحماية. وترصد مفوضية شؤون اللاجئين ولجنة هلنسكي البلغارية جميع الحدود ومرافق إيواء المحتجزين ولهما الحق في الوصول إلى الأشخاص المحتجزين في منطقة الحدود.

إصلاح القضاء؛ ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة (التوصيات 109-114؛ 121-124)

77- نفذ في عام 2018 عدد من التدابير الفعالة الرامية إلى ضمان استقلالية السلطة القضائية. وفي إطار ممارسة التعيين في المناصب القضائية القيادية، التي أرسيت بموجب التعديلات الأخيرة على قانون السلطة القضائية، يُتقيد بالشفافية والإعلان عن إجراءات التنافس. وتتاح الترشيحات لشغل مناصب رؤساء الإدارات علناً على موقع المجلس الأعلى للقضاء⁽²²⁾، مرفقة بسيرهم الذاتية، والتصريح بالامتلاكات ومصدر أموال الحصول على الممتلكات، وعرض عن مفهومهم للعمل في مناصب الرؤساء الإداريين. ويجوز للقضاة والكيانات القانونية غير الربحية، ومؤسسات التعليم العالي والمنظمات العلمية

والمُنظمات المهنية للقضاة والمدّعين العامين والمحققين والزملاء والسلطات والمؤسسات أن يقدموا إلى المجلس الأعلى للقضاء آراءهم عن مؤهلات المرشحين الأخلاقية والمهنية. ويُستمع إلى المرشحين لشغل مناصب الرؤساء الإداريين للمحاكم أمام الجمعيات العامة للمحكمة المعنية.

78- وتشمل التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون السلطة القضائية تعزيز صلاحيات مفتشية المجلس الأعلى للقضاء في مجالات رئيسية. وقد اعتمدت المفتشية قواعد التحقق من تصاريح الملكية التي يقدمها القضاة، والمدّعون العامون والمحققون، وقواعد إجراء التحقق من النزاهة وتضارب المصالح وعمليات التحقق من الاستقلالية والأخلاقيات المهنية.

79- وفي شباط/فبراير 2019، أُطلق مشروع بشأن "دعم بناء قدرات المفتشية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء"، سعياً إلى ترشيد إجراءات التحقق من نزاهة القضاة. وتشمل المشاريع والبرامج الأخرى ذات الصلة التي تدعم سيادة القانون واستقلالية السلطة القضائية ما يلي: التنفيذ الجاري للاستراتيجية المعدلة بشأن مواصلة إصلاح السلطة القضائية؛ و"مشروع الحصول الفعال على العدالة". وفي إطار "مشروع برنامج العدالة" الذي تنفذه الآلية المالية النرويجية، يولى التركيز بوجه خاص للمشاريع الرامية إلى: تطوير سلطة قضائية مراعية لمصالح الطفل؛ وإدكاء الوعي بالفئات الضعيفة فيما يتعلق بالوقاية والحماية من العنف العائلي والجنساني، ومن التمييز؛ والتدابير الفعالة لإعادة تأهيل ضحايا العنف العائلي وإعادة إدماجهم والعمل مع الجناة، وغير ذلك.

80- واعتمد البرلمان في كانون الثاني/يناير 2018 قانوناً جديداً يتعلق بمكافحة الفساد وبمصادرة الملكيات المحوزة بصورة غير قانونية، عملاً بتوصيات آلية الرصد الدولية. ويسد هذا القانون مكامن الضعف الناجمة عن تجزؤ الإطار التنظيمي في إطار مكافحة الفساد. وقد أنشئت هيئة موحدة لمكافحة الفساد - هي لجنة مكافحة الفساد والحجز على الملكيات المحوزة بطريقة غير شرعية، وهي تضم وظائف التحقق من تصاريح الملكية التي يدلي بها كبار المسؤولين الحكوميين والبت في تضارب المصالح وفي الملكية المحوزة بطريقة غير شرعية.

81- وجاءت التعديلات الحديثة على قانون الإجراءات الجنائية بتدابير لضمان جودة العمل في القضايا المتعلقة بفساد المسؤولين الرفيعي المستوى. وستعرض الآن على المحكمة الجنائية المتخصصة قضايا الفساد المتعلقة بالنواب؛ وأعضاء الحكومة ونواب الوزراء؛ والوكالات واللجان الحكومية، وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ومفتشين في مفتشية المجلس الأعلى للقضاء؛ والعمدات ورؤساء المجالس البلدية وغيرهم.

82- وقد اعتمدت في عام 2018 تعديلات على القانون التجاري لتضمين التشريعات البلغارية معياراً عالياً من الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض الضريبة فيما يتعلق بالشركات التجارية التي لها حصص.

83- وعلى إثر الاتفاق بين مكتب المدّعي العام ووزارة الداخلية، شكلت في كانون الأول/ديسمبر 2018 وحدة متخصصة مشتركة بين المؤسستين لدعم التحقيقات في الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية المختصة (بما فيها جرائم الفساد والجرائم المالية). وأدخل نطاق عصري لمكافحة الفساد. وتنفذ أنشطة لتحديد الملكيات الرأسمالية المنقولة والعقارية التي تم الحصول عليها من جرائم الفساد وتعبئها.

84- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت الشرطة 10 عمليات متخصصة لتوثيق جرائم الفساد واحتجز إثرها 95 موظفاً مدنياً. وتُسجّل جميع الإبلاغات عن الفساد في مؤسسات سلطات الدولة، التي تُتلقى في خط الطوارئ الهاتفي رقم 112 ويتلقى المبلغون معلومات عن إمكانية إيداع إبلاغ لدى المؤسسة المعنية.

85- ونتيجة للتدابير والسياسات المتخذة على مدار السنوات القليلة الماضية، تراجعت الأسواق الإجرامية وقيدت فرص الأنشطة الإجرامية، وفرص تحقيق عصابات الجريمة المنظمة للكسب غير

المشروع. وفي الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، نفذت وزارة الداخلية 244 عملية مختصة. واعترضت أنشطة 121 عصابة للجريمة المنظمة. وبوشر 272 إجراءً سابقاً للمحاكمة و66 إجراءً جنائياً. وأدين 701 شخص، في حين أدين 99 شخصاً في إطار إجراءات المحاكمة.

الاتجار بالبشر (التوصيات 101-108)

86- اتخذت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر⁽²³⁾ إجراءات محددة لتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام 2019 لتأكيد دورها باعتبارها منسقة تنفيذ آلية الإحالة الوطنية. وفضلاً عن ذلك فقد تعزز دورها في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار. ويتوخى من التعديلات مواءمة التشريعات البلغارية مع القواعد الدولية في مجال إتاحة فترة التعافي والتأمل، ودعم حقوق الضحايا. وأتيحت فرص قانونية لفتح ملاحى متخصصة تخصص لاحقاً لإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوضيح تقديم المساعدة والحماية للضحايا من الأطفال.

87- وواصلت اللجنة تحديد الفئات الضعيفة في البلد للكشف عن الاتجاهات المحددة وأشكال الاستقطاب والاستغلال ووجهات الاتجار بالبشر. وتجري إدارة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر سنوياً على الأقل ثلاث حملات وطنية للوقاية، ومجموعة من أنشطة وأحداث إذكاء الوعي. وتُنظم أعمال الوقاية وتُنفذ بالاشتراك والتعاون مع اللجان المحلية لمكافحة الاتجار والشركاء، الذين يعملون بشكل مباشر مع الأقليات. وقد أجريت في عام 2018 ما يزيد عن أكثر من 40 حملة محلية للوقاية والإعلام، ووصلت إلى أكثر من 30 000 شخص. ومن خلال الأكاديميات السنوية الطوعية التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، يجرى تدريب الطلبة من خلال جميع أنحاء البلد، مع التركيز على الأطفال المنتميين إلى الأقليات. وقد شارك زهاء 120 طفلاً في الأكاديمية في عامي 2018 و2019.

88- وتوجّه الجهود أيضاً لزيادة القدرة المهنية لسلطات ما قبل المحاكمة والسلطات القضائية، والمرشدين الاجتماعيين والصحفيين، بما في ذلك تلك الجهود التي تتناول الاتجاهات الناشئة، وعملية التحديد والوقاية والحماية وتعزيز عدم تسامح الجمهور مع الظاهرة. وفي عام 2018، عقدت أكثر من 30 دورة تدريبية متخصصة؛ ودُرّب أكثر من 2 000 اختصاصي. وفي عام 2019، انصب التدريب على الروابط بين الاتجار بالبشر والإنترنت والتكنولوجيات الجديدة.

89- وتموّل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وترصد الخدمات المركزة على دعم ضحايا الاتجار بالبشر. وكانت في عام 2019 خمسة مراكز متخصصة معنية بضحايا الاتجار في مدينتي فارنا وبورغاس؛ ثلاثة مراكز سكنية (ملجآن مؤقتان وملجأ واحد لإعادة الإدماج على المدى الطويل) ومركزين للمشورة. وتدير المنظمات غير الحكومية هذه المراكز وفقاً لقواعد العمل الدنيا المنصوص عليها. ومنذ بداية العام وحتى نهاية حزيران/يونيه 2019، قدمت هذه المراكز الرعاية لـ 14 بالغاً، وآوت اثنين منهم مع أطفالهم (أربعة أطفال في المجموع).

90- وركز التعاون الدولي في مجال الاتجار على تعزيز المنظور الأوروبي وتحسين التعاون مع بلدان غرب البلقان.

حقوق الطفل (التوصيات 99-100؛ 118-120؛ 125-128؛ 137-140؛ 147-149)

91- وفقاً لتقرير رصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية "رؤية من أجل إنهاء الإيذاء في مؤسسات الرعاية في بلغاريا"، كفلت الأنشطة المنفذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير حق الأطفال في بيئة أسرية وفي الحصول على الرعاية والخدمات ذات الجودة وفقاً لاحتياجاتهم الفردية. ونُفذ إصلاح رعاية الطفل من

خلال التدابير المبينة في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية. وتواكب العديد من المنظمات غير الحكومية وتتعهد عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية. وتوجه الجهود أيضاً نحو تعزيز نتائج عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية والتغلب على بعض مواقف الجمهور السلبية إزاء الأطفال القادمين من مراكز اجتماعية.

92- ويُظهر تحليل بيانات عام 2019 تراجعاً في عدد الأطفال المقيمين في المؤسسات المتخصصة القائمة وعددها 21. ويصل مجموع الأطفال والشباب الموجودين حالياً في مراكز الرعاية المؤسسية 476. وقد أُغلقت خمس دور للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، بعد تقييم فردي لاحتياجات هؤلاء الأطفال. وغلق إيداع الأطفال البالغة أعمارهم حتى 3 سنوات ممن ليسوا من ذوي الإعاقات في دور الرعاية الطبية والاجتماعية، في أيار/مايو 2018.

93- وينص قانون الخدمة الاجتماعية على إغلاق جميع الدور القائمة المخصصة للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ودور الرعاية الطبية والاجتماعية للأطفال في أجل لا يتجاوز 1 كانون الثاني/يناير 2021. وعند نقل الأطفال/الشباب من المؤسسات المتخصصة، تنفذ تدابير وأنشطة معقدة ومتكاملة وتقدم الخدمات الاجتماعية في المجتمع المحلي. ويودع الأطفال في مراكز الإقامة الأسرية، حيث يوجه البالغون الشباب إلى الدور الانتقالية المحمية لاكتساب المهارات اللازمة للعيش باستقلالية.

94- وقد شهد نظام الخدمات الاجتماعية توسعاً كبيراً بفضل الإصلاحات الرامية إلى تحسين التخطيط وإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية وتقديم مزيد من الخدمات الاجتماعية والأسرية. وبحلول عام 2019، أُنشئت في المجتمع المحلي 327 مركزاً اجتماعياً تسع 10 799 طفلاً وأسرة.

95- ودعماً لعملية التبني، أُدخلت تعديلات على برامج تدريب الآباء المتبنين وأُدخلت مبادئ توجيهية ونفذت في الممارسة العملية. وترمي هذه التدابير إلى مواصلة العمل خدمة للمصلحة الفضلى للطفل، وترمي إلى دعم الأسر وتمهئة أفضل الظروف لنماء الأطفال وتحقيق مؤهلاتهم الكاملة.

96- وفي عام 2018، أُدخلت الوكالة الحكومية لحماية الطفل⁽²⁴⁾ مع المؤسسات التعليمية المبادئ التوجيهية والأدوات الخاصة بتعزيز حقوق الأطفال في البيئة الفعلية والرقمية. وشمل ذلك العمل في المنظومة التعليمية على دعم الأطفال في حالات انفصال الأبوين والنزاع بين الأبوين؛ وإتاحة قواعد لسلامة الأطفال والطلبة على شبكة الحاسوب في مؤسسات الحضنة والمدارس والإنترنت وغير ذلك.

97- ونظّم في عام 2018/2019 عدد من الحملات الإعلامية والتوعوية بشأن التصدي للعنف ضد الأطفال، تنفيذاً للبرنامج الوطني لحماية الطفل. وأعدت صفحة خاصة على الإنترنت مكرسة للحملة الوطنية "حياة بدون عنف من أجل جميع الأطفال" (www.decabg.eu). وتشمل جميع المبادرات الأطفال من المؤسسات الاجتماعية والتعليمية، فضلاً عن مراكز رعاية الطفل. والمغزى من ذلك هو حث الأطفال على المبادرة ومنحهم فرصة تنظيم حياة آمنة ومأمونة وممتعة وإيجابية في المجتمع. وبمساعدة المرشدين (المربون والمختصون النفسيون والمرشدون الاجتماعيون)، تضع قواعد للعلاقات البعض مع البعض لتهيئة بيئة من التواصل تُستبعد فيها جميع أشكال العنف.

98- وبالشراكة مع اليونيسيف، نظمت مؤسسة أمين المظالم في عام 2018 مائدة مستديرة بشأن "العنف ضد الأطفال: الجوانب القانونية لمنعه وتحديد هوية مرتكبيه والإبلاغ عنه والاستجابة إزاءه وتدخلات المؤسسات في بلغاريا". وناقش المنتدى الحالة الراهنة في بلغاريا من منظور المعايير الدولية السارية والتشريعات البلغارية المطبقة لحماية الأطفال من أي شكل من أشكال العنف.

99- وللحد من الزيجات المخالفة للنظام القانوني والقيم الأخلاقية، نص المشرع على عدد من الجرائم بموجب قانون العقوبات. وتجرّم الزيجات القسرية والمسكنة الزوجية.

- 100- ويمثل تقديم الدعم المالي للأسر التي لديها أبناء بعداً هاماً من سياسة الطفل والأسرة. وهناك 11 نوعاً من المنح التي تقدم للأسرة بموجب قانون الأسرة. وهذه التعويضات شهرية وتقدم دفعة واحدة. ومعظم التعويضات الأسرية تقدم بصرف النظر عن دخل الأسرة. ويركز القانون على التدابير المتكاملة والتفاعل بين مختلف الأنظمة - الاجتماعية والصحية والتعليمية.
- 101- وبدأ العمل بنموذج بديل للعمل مع الطلبة من المدارس الداخلية والمدارس الداخلية التربوية الاجتماعية وإصلاح تنظيمات هذه المدارس وأدائها. وبالنظر إلى الإصلاح الجاري لعدالة الأطفال في إطار مشروع وزارة التربية والعلوم⁽²⁵⁾ "دعم الوصول المتكافئ والتنمية الشخصية"، أعدت منهجية لتقييم احتياجات الطلبة الجانحين إلى سلوك منحرف، تتضمن مبادئ توجيهية لتنفيذه. وأعدت خطة فردية لدعم الطلبة المخالفين للقانون بحسب كل حالة على حدة. واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2018، وصل عدد الطلبة المقيمين في المدارس الداخلية والمدارس الداخلية التربوية الاجتماعية 111 طالباً.
- 102- ويُعكف حالياً على صياغة قانون جديد بشأن الحيدان عن الإجراءات الجنائية وفرض تدابير تربوية على القاصرين. ويرمي مشروع القانون إلى تشجيع الجانحين الأحداث على التقيد بالقانون، بدعم إدماجهم في المجتمع وتحفيزهم على ذلك من خلال تدابير تربوية ملائمة. ويستند المشروع إلى تطبيق مستوى أقصى من حماية المصالح الفضلى للقاصر في احترام كامل لكرامته وكرامة الضحية. ويُتوخى أن تراعي التدابير الفردية للنماء الجسدي والفكري والأخلاقي والاجتماعي للجانح. وينبغي أن تكون للمشاركين التربويين معرفة بحقوق الطفل وبالمعايير الدولية لمعاملة القاصرين. وستنفذ جميع الأنشطة في هذه العملية في تفاعل تام مع الآباء والأوصياء وسائر الأشخاص الذين يرعون قانونياً القاصر، ما لم يخالف ذلك مصالحه الفضلى أو يعيق الإجراءات.
- 103- وتتخذ تدابير خاصة فيما يتعلق بالأطفال لضمان تمكينهم من المشاركة في الإجراءات الجنائية بنفس قدر مشاركة سائر المعنئين بالعملية. وفي هذا الصدد، صيغت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، بتجسيد أحكام التوجيه 2016/800/EU بشأن الضمانات الإجرائية للأطفال المشتبه بهم أو المتهمين في قضايا جنائية.
- 104- وفي إطار مشروع ينفذ ضمن برنامج التعاون البلغاري - السويسري، أنشئت تسعة مقار متخصصة جديدة وجهزت بمعدات تتيح الاستماع للأحداث والقاصرين واستجوابهم في جو ودي، وهي تسمى "الغرف الزرقاء". وتتيح هذه الغرف الخاصة إجراء الجلسات في جو يسوده الود والأمان، دون مواجهة بين الطفل والمشاركين الآخرين، بمن فيهم المتهم.
- 105- وتظل رعاية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وإعمالها أولوية قصوى على جدول أعمال الحكومة. وقد افتتح في عام 2018 أول مركز للخدمات المتكاملة للأطفال ذوي الإعاقة والمصابين بأمراض مزمنة. ويرمي إلى تحسين حالة صحة الأطفال ذوي الإعاقة والأمراض المزمنة، وضمان حصولهم على جميع خدمات الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة ومساعدة الأسر على منع الإهمال.
- 106- والتعليم أولوية وطنية وينفذ وفقاً لمبدأ ضمان الحصول المتكافئ على تعليم جيد وإدماج كل طفل وتلميذ، استناداً إلى المساواة وعدم التمييز والتسامح وصون التنوع الثقافي والإدماج. ويُكفل حصول الأطفال والتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على تعليم جيد بتهيئة البيئة الداعمة اللازمة.
- 107- ويسجّل الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة أو المهنية ذات الصلة، ويتلقون أيضاً مساعدة من خلال 47 مركزاً لتقديم الدعم التربوي الخاص. ويتاح تعليمهم في المراكز المعنية بالتنسيق مع فرق دعم النماء الشخصي في المدارس. والتحق حالياً بالمدارس 172 3 طفلاً بعد خضوعهم لتقييم نفسي تربوي شامل. وتنفذ نهج مختلفة، تشمل الأسرة والمشورة الفردية والجماعية، والاحتفال بالطفل، وحصص

العلاج المفتوحة، وصفوف المشاركة الأبوية، وزيارات المنازل، وغير ذلك. وتتاح أيضاً مواد بلغة برايل، ببنط كبير، ويتاح الدعم للترجمة إلى لغة الإشارة ويتاح أيضاً معلمون استشاريون في هذا المجال.

108- وللتغلب على أسباب الانقطاع المبكر عن المدرسة، بدأ في عام 2018 إدخال تعديل على نظام الميزانيات المفوض تديرها، حيث سيتوقف تمويل المؤسسات الدراسية أيضاً على جزء يركز على الأطفال من الفئات الضعيفة وجزء يتعلق بالشق الجغرافي والإقليمي. وتستخدم الأموال الإضافية المرصودة لتعيين فرق ومرشدين اجتماعيين ووسطاء تربويين أو مساعدين لإبقاء التلاميذ في المدرسة؛ وتتاح دروس إضافية باللغة البلغارية أو وحدات تعليمية إضافية للتلاميذ غير البلغار في الحضانات.

109- وقد ازداد عدد الدروس المخصصة في التعليم الإضافي الإلزامي باللغة والأدب البلغاريين وفي المواد الأخرى للتلاميذ غير الناطقين بالبلغارية. وتنفذ أيضاً أنشطة لتقديم التعليم الإضافي في إطار مشروع "دعم النجاح". ويهدف هذا المشروع إلى تهيئة الظروف المثلى لتقديم رعاية متميزة من أجل تحسين النتائج التعليمية للطلبة ذوي الإعاقة، بمن فيهم المنتمون إلى فئات ضعيفة وإلى الروما. ويشمل المشروع 1 500 مدرسة.

حرية وسائط الإعلام (التوصيات 130-134)

110- يتيح قانون الإذاعة والتلفزيون الضمانات اللازمة لحرية التعبير للصحفيين، بسبل منها المواد المخصصة التي تنص على حمايتهم. ويمكن التعبير عن أي رأي بحرية في خدمات وسائط الإعلام. ولا يجوز للصحفيين والمبدعين المتعاقدين مع مقدمي خدمات وسائط الإعلام أن يتلقوا أي تعليمات أو توجيهات في ممارسة أنشطتهم من أي أفراد و/أو جماعات خارج سلطات إدارات وسائط الإعلام. ولا يُلزم مقدمي خدمات وسائط الإعلام بالكشف عن مصادر المعلومات، ما لم يكن الشخص المعني يخضع لإجراءات في المحكمة أو إجراءات طعن أمام مجلس وسائط الإعلام الإلكترونية.

111- ووفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تطبيق العقوبات الجنائية في قضايا التشهير ليس مفراطاً في حد ذاته. ولا يلاحق قضائياً على القذف والتشهير بموجب قانون العقوبات إلا إذا قدم الضحية شكوى بشأنها، دون مشاركة من الادعاء العام. وفضلاً عن ذلك فإن العقوبات الوحيدة التي ينص عليها قانون العقوبات البلغاري هي الغرامات. وفي معظم القضايا، يُمنح السراح من المسؤولية الجنائية حتى لا يبدان المرتكبون في حد ذاتهم مع ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية. وتنص مقترحات تعديل قانون العقوبات على تخفيض مبلغ الغرامات، حتى يتسنى حماية حرية التعبير لدى الصحفيين وغيرهم من الشخصيات العمومية، وبما يحيد من إمكانية فرض عقوبات مالية مفرطة وغير متناسبة.

112- وتقدم بلغاريا بانتظام معلومات إلى منصة مجلس أوروبا للنهوض بحماية الصحافة وسلامة الصحفيين. ويُبلغ مكتب المدعي العام بجميع حالات ادعاء تهديدات أو هجمات ضد الصحفيين في المنصة. وتجمع وزارة الخارجية بانتظام معلومات عن مستجدات القضايا، ثم ترسلها إلى المنصة في شكل تحديثات.

113- وقد نفذت تحقيقات سريعة غير منحازة في جميع القضايا المتعلقة بالهجمات على الصحفيين، وبعض هذه القضايا معروض الآن أمام المحاكم. وأرست وزارة الداخلية الآلية اللازمة للنظر فوراً في أي هجمات.

114- ويعكف على مناقشة قانون جديد لوسائط الإعلام. ويرمي هذا القانون إلى إدخال تعديلات على تمويل وسائط الإعلام العمومي؛ والتوزيع الرقمي؛ والتصدي للأخبار الزائفة؛ وإدخال لوائح الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيات 142-146)

- 115- تنفذ الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2016-2020 وفقاً للالتزامات الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁶⁾. وقد اعتمد عدد من النصوص القانونية الجديدة لتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (الذي بدأ نفاذه منذ 1 كانون الثاني/يناير 2019). ويتيح القانون إطاراً قانونياً جديداً شاملاً للعلاقات العامة يتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحماتها وصونها ودعم إدماجهم الاجتماعي. وتكفل حقوقهم بصورة تحترم كرامتهم البشرية، بتطبيق نهج فردي وتقييم الاحتياجات الشخصية.
- 116- وينص القانون أيضاً على استحداث مجلس للرصد يضطلع بمهام الترويج لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وصونها ورصدها. ويتألف من تسعة أعضاء - ممثلان من مكتب أمين المظالم، وممثلان من لجنة منع التمييز، و4 ممثلين من المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وممثل واحد من الأوساط الأكاديمية. وقد عقد المجلس اجتماعه الأول في تموز/يوليه 2019.
- 117- واعتمد عدد من اللوائح والمنهجيات الرامية إلى تبسيط الإجراءات والممارسات ذات الصلة، وممارسة الرقابة على الإنفاق، وتقديم معدات مساعدة، وإعداد تقييمات فردية، وبناء بيئة عمرانية متيسرة الوصول، وغير ذلك. وفي السنوات الأخيرة، أولي تركيز خاص لتطوير النشاط الاقتصادي المستقل والشركات والتعاونيات المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئت مراكز العمالة المحمية لدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات الدائمة المتعددة في سوق العمل، لتهيئة ظروف للنشاط المنتج، والعمل المجزي وخدمات الدعم الشخصي.
- 118- ويهدف قانون المساعدة الشخصية الجديد إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم، والحصول على إمكانيات للعيش المستقل، والمشاركة الفعالة في المجتمع المحلي والحصول على شتى الخدمات. ويكفل تقديم المساعدة الشخصية المستندة إلى تقييم فردي لاحتياجات الدعم وفقاً لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد حصل 619 587 شخصاً في النصف الأول من عام 2019 على مزايا مالية شهرية تتناسب مع درجة الإعاقة. وتلقى 7 467 شخصاً مساعدة محددة الهدف شملت أدوات المساعدة والمعدات والأجهزة الطبية والمركبات الشخصية، ومواءمة البيت، و/أو خدمات إعادة الإدماج، واستئجار سكن بلدي وذلك على أساس شهري.
- 119- ويتيح البرنامج الوطني "مساعدو الأشخاص ذوي الإعاقة" العمالة للأشخاص العاطلين في أنشطة تتعلق بتحسين نوعية الأشخاص ذوي الإعاقات الدائمة أو العزاب المصابين بأمراض خطيرة. ويرمي أيضاً إلى الحد من عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المرضى في المؤسسات المتخصصة بجلبهم إلى بيئة آسرية، وتيسير إمكانية خلق العمل في الخدمات الاجتماعية. ويستفيد كل سنة آلاف من الأشخاص العاطلين من الشغل في إطار هذا البرنامج.
- 120- وتنفذ لجنة منع التمييز حملة "بلغاريا المتيسرة الوصول"، وتقدم شهادات للبيئة المعمارية المتيسرة الوصول تشجيعاً لأفضل الممارسات. وقد أسفر ذلك عن بدء 400 ملف يهدف إلى زيادة إمكانية الوصول إلى المواقع في البلد.

حقوق اللاجئين والمهاجرين (التوصيات 166-182)

- 121- اعتمد قانون يحدد شروط ومعايير التعاقد مع الأجانب المستفيدين من اللجوء أو الحماية الدولية وتنفيذ اتفاقات إدماجهم أو إنحائها، مما يسر عملية تسجيل هؤلاء وكمل قانون اللجوء والمهاجرين. وتنظم الوكالة الحكومية للاجئين⁽²⁷⁾ دورات إعلامية للتعريف بهذا القانون.
- 122- ويمثل تقديم المعلومات للأشخاص في إجراءات الحصول على الحماية الدولية شرطاً لازماً في عمل المؤسسات البلغارية المعنية. وتُقدّم لكل ملتمس لجوء توجيهات بشأن حقوقه وواجباته خلال إجراءات منح الحماية الدولية، وذلك باللغة التي يفهمها. وتتضمن هذه التوجيهات معلومات مفصلة عن الإجراءات وقائمة بالمنظمات التي تقدم خدمات شتى، منها المعونة القضائية. وتتاح مواد إعلامية سمعية بصرية تعرف بحقوق الأشخاص وواجباتهم، فضلاً عن معلومات عن الوقاية من الاتجار بالبشر.
- 123- ويراعي الإيواء في مراكز الاستقبال نوع جنس مقدم الطلب وعرقه وسنه وحالته الزوجية ونوع الضعف، وما إلى ذلك. وتراعى في حالة القاصرين غير المصحوبين وعلاقتهم مع الأقارب الكبار أو الأفراد المسؤولين عنهم بموجب القانون أو العرف. ويجرى تقييم فردي حسب كل حالة على حدة، يراعى فيه التطبيق القانوني للحكم الآنف الذكر والمصلحة الفضلى للطفل. ولا يتم إيواء أي أطفال مع البالغين من غير أقرانهم.
- 124- ويُخصّص لكل طالب لجوء غير مصحوب أو مقدم طلب قاصر ممثل من إدارة البلدية ومرشد اجتماعي، بعد التشاور مع مديرية المساعدة الاجتماعية في البلدية والوكالة الحكومية لحماية الطفل. ويحدد عدد الممثلين وفقاً لعدد الأطفال غير المصحوبين، لكي يتسنى للممثلين القيام بعملهم بفعالية واحترام المصالح الفضلى للطفل. ويستند التقييم إلى الحاجة إلى الحماية وإلى إيجاد حل طويل الأجل ومستدام. ويُضمن تمكين الطفل غير المصحوب أو لوالدين منفصلين إلى سن البلوغ في بيئة تستجيب لاحتياجاته وتحترم حقوقه.
- 125- وقد قُدِّم مؤخراً مقترح لتعديل قانون اللجوء واللاجئين إلى مجلس الوزراء. وتنص مشاريع التعديلات على زيادة الضمانات الإجرائية للتمسّي اللجوء، لا سيما أشدهم ضعفاً - أي القاصرين غير المصحوبين، وفقاً لمبادئ الشرعية واحترام المصلحة الفضلى للطفل.
- 126- وقد افتتحت في أيار/مايو 2019، بمركز الوكالة الحكومية للاجئين في صوفيا، منطقة أمان للقاصرين غير المصحوبين تسع 100 قاصر وتقدم فيها الرعاية على مدار الساعة والأسبوع. ويُتوقع افتتاح منطقة أمان ثانية تسع 138 قاصراً.
- 127- وفي كل مرحلة من مراحل إجراءات تحديد مركز اللاجئ، يعمل موظفو الوكالة الحكومية للاجئين مع والدي الأطفال الذين يتم إيواؤهم في وحدات إقليمية، لإطلاعهم على النظام التعليمي في بلغاريا. ويشجّع الوالدون حديثي الوصول على تسجيل أبنائهم في المدارس والحضانات. وتتاح أيضاً مواد إعلامية عن الحق في الوصول إلى النظام التعليمي واستمارة للإبلاغ بذلك. وقد أسفر ذلك خلال السنة الدراسية 2018-2019 عن تسجيل 130 طفلاً في سن التعليم في المدارس البلغارية، وسبعة أطفال في رياض الأطفال. ويوفر النقل مجاناً. ويتاح الوصول إلى المدارس الحكومية أو البلدية، بما في ذلك الحصول على التعليم والتدريب المهنيين، للتمسّي اللجوء على قدم المساواة مع المواطنين البلغار. ويُتعاقد مع معلمين لتقديم حصص تعليم اللغة البلغارية للبالغين والقاصرين على السواء في كل وحدة من الوحدات الإقليمية للوكالة الحكومية للاجئين. وتقدم المنظمات غير الحكومية أيضاً دروساً لتعليم اللغة البلغارية.

128- وتنفذ الوكالة الحكومية للاجئين بشكل مستقل وتشجع المنظمات غير الحكومية على مبادرات مشتركة مع المجتمعات المحلية والأجانب، ترمي إلى المساعدة في تعلم اللغة البلغارية والإلمام بالثقافة البلغارية. ويعقد الخبراء محادثات ودورات مع ملتزمي اللجوء بشأن مواضيع شتى، منها هيكل الدولة والأعراف والتقاليد في المجتمع البلغاري وغير ذلك. وبمساعدة من الأوساط الأكاديمية، تُنظم أحداث رياضية وثقافية منتظمة بالمشاركة مع ملتزمي اللجوء.

129- وينقل الأشخاص الذين لم يطلبوا الحماية الدولية إلى دور الإيواء المؤقت للأجانب التابعة لوزارة الداخلية⁽²⁸⁾. ويُستند في احتجاج/إيواء مواطني البلدان الأجنبية في الدور الخاصة للإيواء المؤقت للأجانب فقط على الأسس القانونية وتصدر لضباط الشرطة تعليمات بشأن السلوك الواجب اتباعه إزاء الأجانب الذين يتم إيواؤهم. وقد شارك موظفو هذه الدور في عدد من الدورات التدريبية في مجال العمل النفسي مع الأشخاص الضعفاء، والتعامل مع الاعتداءات والتمييز وغير ذلك. ونظمت حلقات عمل بدعم من مفوضية شؤون اللاجئين ومجلس أوروبا واليونسيف والمنظمة الدولية للهجرة بشأن مواضيع الهجرة، ومن ذلك العمل مع القاصرين غير المصحوبين. وتتخذ تدابير للحفاظ على الظروف اللازمة في مرافق احتجاج الأجانب، بما في ذلك تقديم معونات غذائية على مدار الساعة والأسبوع. وتتاح لكل شخص الفرصة في الاتصال بأقاربه أو بالدوائر القنصلية أو الدبلوماسية.

130- وقدمت مفوضية حقوق الإنسان، على إثر زيارتها لبلغاريا في عام 2018، توصيات محددة فيما يتعلق بسبل تحسين الظروف في مرافق الاحتجاز/الإيواء وهي توصيات يجري تنفيذها تدريجياً.

Notes

- 1 United Nations Human Rights Council.
- 2 Ministry of Foreign Affairs.
- 3 National Human Rights Institutions.
- 4 National Coordination Mechanism on Human Rights.
- 5 Council of Europe.
- 6 Office of the High Commissioner for Human Rights.
- 7 Commission for Protection against Discrimination.
- 8 National Statistical Institute.
- 9 Ministry of Interior.
- 10 Ministry of Labour and Social Policy.
- 11 Operational Programme Human Resources Development.
- 12 Questions related to children, the Roma and to persons with disabilities are addressed in the relevant sections.
- 13 Social Service Act.
- 14 <https://www.mlsp.government.bg/index.php?section=POLICIES&P=378>
- 15 Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Cooperation in Europe.
- 16 EU Fundamental Rights Agency.
- 17 National Strategy for Roma Integration in the Republic of Bulgaria.
- 18 System for Monitoring, Evaluation and Control.
- 19 National Council for Cooperation on Ethnic and Integration Issues.
- 20 Operational Program "Regions in Growth" 2014-2020.
- 21 General Directorate Execution of Penalties.
- 22 Supreme Judicial Council.
- 23 National Commission for Combating Trafficking in Human Beings.
- 24 State Agency for Child Protection.
- 25 Ministry of Education and Science.
- 26 Convention on the Rights of Persons with Disabilities.
- 27 State Agency for Refugees with the Council of Ministers.
- 28 Specialized homes for temporary accommodation of foreigners in MoI.